



اتفاقية تعاون علمي وصناعي

بين

جامعة دمشق

و

الجمعية الكيميائية السورية

بناءً على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي والصناعي بين جامعة دمشق والجمعية الكيميائية السورية، ورغبةً منهما في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة.

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين إضافةً

إلى منصبه.

الفريق الثاني: الجمعية الكيميائية السورية ممثلةً بالسيدة رئيس الجمعية الكيميائية السورية الأستاذة

المساعد الدكتورة لمياء معمولي إضافةً إلى منصبها.

على توقيع اتفاقية تعاون علمي وصناعي بينهما وفقاً لما يأتي:

المادة الأولى:

تعدّ مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون.

يبدل كلا الفريقين جهودهما لتحقيق مايلي:

أ. حل المشاكل الفنية للصناعيين مقابل أجور يُتفق عليها ويكون للجمعية نسبة تحددها كونها وسيط تشابكي.

ب. العمل على تلبية المتطلبات الصناعية لمن يرغب بإنشاء صناعة كيميائية ويحتاج إلى معلومات فنية (يمكن أن تكون جزءاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه، يغطي الصناعي تكاليفها ويستفيد من نتائجها وتستفيد الجمعية بنسبة من الدّخل).

ج. دراسة جدوى اقتصادية مدعومة بأفكار استثمارية لصناعات كيميائية موادها الأولية متوافرة محلياً.

د. تنظيم الدورات التدريبية وتعيين العناوين المطلوبة للكيميائيين بشكل يلبي وينافس سوق العمل.

هـ. الاستفادة من رحاب الجامعة من أجل إجراء التدريب العملي للدورات المنعقدة مقابل أجور معينة تُقَطع من ميزانية الدورة.

و. التعاون لإقامة المحاضرات الدورية والندوات وورشات العمل.

ز. تنفيذ جميع هذه الأنشطة وفق قوانين مزاوله المهنة في جامعة دمشق.

المادة الثالثة: أحكام ختامية.

أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها بعد اعتمادها من مجلس التعليم

العالي ، وتبقى سارية لمدة سنتين، ويمكن أن تُجدد لمدة مماثلة بعد اتفاق الفريقين الخطي.

ب. يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بطلب خطي يبدي فيه رغبته في إنهاء الاتفاقية،

ويصبح الإنهاء نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنهاء، ولا يؤثر هذا

الإنهاء على المشاريع والأنشطة المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الإنهاء.

د. يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية في ملحق إضافي، ويعرض على مجلس التعليم العالي.

هـ. يتم تسمية منسق للاتفاقية عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
و. تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الحل ودياً بين الفريقين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

ز. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين.

المادة الرابعة:

حُررت هذه الاتفاقية بتاريخ / / ٢٠٢١ على نسختين أصليتين باللغتين العربية وموقعتين من الفريقين، وسُلمت لكل فريق نسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الأول

رئيس جامعة دمشق



الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين



الفريق الثاني

رئيس الجمعية الكيميائية السورية



الأستاذ المساعد الدكتورة لمياء معمولى

